الفصل الأول

نشأة وتعريف الدفاع الاجتماعى

١٠١ — ولو أن الدفاع الاجتماعى هو فى مظهره الواضح من ابتكار أواخر القرن التاسع عشر ثم القرن العشرين ، الا أن جذوره — من حيث معناه ومن حيث الغرض منه — تمتد الى عصور قديمة جدا •

فمنذ وقت طويل ، والانسان يفكر فيما اذا كانت العقوبة وحدها — كتكفير عن الذنب ومقابلة شر بشر — تكفى لمكافحة الجريمة ، أم أن هنالك تدابير أو اجراءات أخرى يمكن اتخاذها قبل الجانى لاصلاحه أو اتقاء شره ، وقد أدى هذا الى وجود فكرة الدفاع الاجتماعى بمعناها الذى نوضحه فيما بعد •

ولذلك يتضمن هذا الفصل مبحثين ، أولهما خاص بنشأة الدفاع الاجتماعى والثانى خاص بتعريفه •

* * *

المبحث الأول

نشأة الدفاع الاجتماعى

١٠٢ — سبق أن ذكرنا [١] أن الفيلسوف الاغريقى بلاتون — فى القرن الرابع قبل الميلاد — كان من رأيه أن المريض نفسيا يجوز علاجه ، ولذلك كان يفرق بين المجرم القابل للاصلاح والمجرم غير القابل له ، ولهذا ميز بين السجن الذى يمكن ايداع المجرمين العاديين فيه ، وبين السجن الذى يودع فيه غير القابلين للاصلاح بأن يكون فى مكان ناء بعيد عن العمران ، وكان يطلق على السجن الأول كلمة « Sophronisterion » ، أى سجن القابلين للتوبة والاصلاح ، بل كان من رأى بلاتون أن تتخذ

---

(١) راجع الفقرة ٧ .

تدابير أخرى بالنسبة لمن توقع عليه العقوبة الجنائية بقصد عدم عودته للجريمة ، وبصفة عامة كان اتجاه بلاتون أن الغرض من العقوبة لا يجوز أن يكون هو مجرد الايلام فقط [٢] .

١٠٣ — وكان لدى الصينيين فى القرن الحادى عشر قبل الميلاد مؤلف يتكون من تسعة أبواب ، يتحدث عن العقوبة وعن اصلاح المجرم ، وكان القانون الصينى القديم يتضمن نظاما فريدا يطلق عليه « الحجر الجميل » ، وبمقتضاه يطلب من المجرم الجلوس على حجر ذى خطوط متناسقة جميلة والتأمل فى انسجام هذه الخطوط التى ترمز الى انسجام وتوافق ما أوجده قانون الطبيعة ، ويظل المجرم جالسا على هذا الحجر من ثلاثة أيام الى ثلاثة عشر يوما ، وذلك بقصد اصلاحه عن طريق اقناعه بالتوافق مع المجتمع [٣] .

أما عن الشريعة الاسلامية وما تضمنته من أفكار وقواعد وتدابير بشأن الدفاع الاجتماعى فسيأتى ذكرها فى الباب الثالث من هذا الكتاب بالتفصيل .

١٠٤ — وعلى الرغم من الاتجاه القاسى الذى كانت تتجه اليه الشرائع الأوروبية فى العقاب فى القرون الوسطى ، فان فكرة الدفاع الاجتماعى كانت ماثلة فى بعض القوانين ، كقانون كارولين الجنائى [٤] الذى أصدره شارلس كنت سنة ١٥٣٢ ميلادية ، حيث أتاح للقاضى حق حجز من يثبت احتمال اقدامه على الاعتداء على أمن الآخرين كوسيلة احتياطية ضد خطورته ، والقانون الأسبانى القديم الصادر ١٧٧٧ والذى كان يجيز حجز من نفذ عقوبته لمدة سنتين على الأقل اذا خيف خطره بعد الافراج عنه ، وكذلك القانون الاسبانى لسنة ١٣٨٩ الذى يقضى بالزام

---

(٢) Rev. de Crim . et de Droit pénal , 1949 - 1950 P. 944. et suiv .

(٣) Marc Ancel , La defense sociale Nouvelle, 1944, P. 42.

(٤) Constitutio Criminalis Carolina.

المتشردين بالعمل الاجبارى ، والقرارات الصادرة فى فرنسا عام ١٧٦٩ بفتح محال للمتسولين والمتشردين والنساء سيئات السلوك وذوى العاهات وذوى السلوك الخطير ، حيث كان يدرب هؤلاء على الاشتغال بأعمال مناسبة (٥) .

١٠٥ — وبدأ فى القرون الوسطى الاهتمام باصلاح السجون واعدادها بحيث تكون عوامل الانسانية وظروف الاصلاح ظاهرة فيها ، وقد لعبت الكنيسة دورا كبيرا فى هذا الشأن ، وخصوصاً فى ايطاليا عاصمة الكاثوليك (٦) .

١٠٦ — وفى القرن الثامن عشر ظهر الاتجاه الانسانى واضحا فى معاملة المسجونين وفى استبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البدنية وفى تطويع العقوبات السالبة للحرية لغرض الاصلاح .

١٠٧ — غير أن كل هذه الاتجاهات لم تدخل فى اطار نظرية متناسقة ولم يكن الاعتراف بها شاملا الا فى أواخر القرن التاسع عشر ، حيث تجسدت مبادىء الدفاع الاجتماعى وأمكن ادخالها بوضوح فى اطار الفقه القانونى وفى اطار التشريعات الجنائية بصفة عامة ، وذلك بعد ظهور المدرسة الوضعية التى سنتعرض لذكرها بالتفصيل فيما بعد .

* * *

(٥) مارك انسيل السابق ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٦) يراجع فى ذلك محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ٥٥ وما بعدها .

المبحث الثانى

تعريف الدفاع الاجتماعى

١٠٨ — عندما تكلمنا عن نشأة الدفاع الاجتماعى ، انما كنا نقصد الدفاع الاجتماعى بمعناه الذى انتهت اليه النظريات الحديثة ، اذ كان لهذا الدفاع الاجتماعى معان مختلفة باختلاف السياسات الجنائيـة المتعددة ، التى كانت تستهدف مكافحة الجريمة والوقاية منها ، أو بعبارة أخرى حماية المجتمع ضد الجريمة . ففى أول الأمر كان ينظر الى هـذه الحماية عن طريق الجزاءات المبالغ فى شدتها على الجرائم التى ترتكب ، ولذلك يقول فيدال ومانيول ان ضرورة التخويف وضرورة الدفاع عن المجتمع قد أدتا الى المبالغة فى القسوة التى تضاعف العذاب [١] .

وقد أدى هذا المعنى الى فهم الدفاع الاجتماعى بأنه مذهب مضاد للحرية الفردية . وذلك لأن التطرف فى حماية المجتمع انما يكون على حساب حرية أفراده أو على حساب التضحية بحقوقهم [٢] .

وتردد فى كثير من كتابات فقهاء القانون حتى سنة ١٩٥٠ أن مبدأ الدفاع الاجتماعى هو تبرير كل اجراء يمكن اتخاذه لحماية المجتمع ، واتخذ بعضهم مثلا لذلك قانون العقوبات السوفييتى الصادر سنة ١٩٢٦ ، اذ أنه — على الرغم من كونه قانونا تحرريا — قد ألغى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات واستن من تدابير الدفاع الاجتماعى ما يحمى به النظام الذى وضعته قوى الفلاحين والعمال ضد كل المشاريع الخطرة ، وهذا الوصف يمكن أن يتسع لحالات ينوء الفرد بتحمل المسئوليـة عنها [٣] .

---

(١) يراجع فى ذلك :

Vidal et Magnol : Cours de droit criminel et de Science Pénitentiaire, 9 . ed 1. 1, No . 15.

(٢) Balostra, Fontan, La mission de garantie du droit Pénal, Paris, 1950, p. 5 et suiv.

(٣) ويشبه قانون العقوبات السوفييتى فى ذلك قانون عقوبات المـانيا فى عهد النازية ، وقانون عقوبات يوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٥١ .

وتصور البعض من ناحية أخرى أن الدفاع الاجتماعى يعيد للقاضى سلطته التحكمية فى ظل القوانين الجنائية القديمة ، ويكون بمثابة نكسة للضمانات التى استنتها التشريعات الحديثة ضد تسلط القضاة •

١٠٩ — وفى مواجهة هؤلاء الذين خلعوا على الدفاع الاجتماعى صفة المذهب التسلطى ، قام من يدافعون عنه باعتباره تطويرا علميا لفكرة العقوبة بحسبانها رد فعل للهيئة الاجتماعية ضد حياتها وسلامتها •

وحينما تكلم بيكاريا عن العقد الاجتماعى ، الذى بمقتضاه ينزل الفرد عن حقه فى الدفاع للمجتمع ، لم يكن يقصد الا الدفاع الاجتماعى ، ولكن هذا الدفاع الاجتماعى كان مرهونا بما هو نافع لحماية المجتمع ، وهذا هو معنى المنفعة الذى أسس عليه بنتام فكرة العقوبة بحسبانها منفعة أو ضرورة •

أما أصحاب المدرسة الوضعية فلم يروا فى الدفاع الاجتماعى الا مضمونا جديدا للعقوبة ، تلك التى لم تعد تستهدف مجرد الجزاء على الخطأ كما هو أمرها فى ظل مفهوم المسئولية الأدبية ، وهذا المعنى الجديد للعقوبة هو مذهب فيرى وكارنيفال وغيرهم •

* * *

● الدفاع الاجتماعى الحقيقى من خلق المدرسة الوضعية :

١١٠ — وهكذا بدأ معنى الدفاع الاجتماعى بمضمونه الصحيح فى ظل المدرسة الوضعية (٤) ، ولكنه مع ذلك ظل عرضة للتفسير والتأويل ، فرأى البعض أنه لا يستهدف الا استبدال التدابير الاحترازية بالعقوبات التى تتمسك بها المدرسة التقليدية (٥) ، ورأى البعض الآخر أنه يستهدف تحويل قانون العقوبات من قانون جزائى الى قانون اصلاحى ، بينما اتخذه آخرون كوسيلة لدرء خطورة المجانين أو غيرهم ممن لا يسئلون جنائيا عن الجرائم التى يرتكبونها ، وفى اطار هذه

---

(٤) L,Ecole positiviste

(٥) L, Ecole Classique

الآراء ظهر من يعلن — بحق — أن نظرية الدفاع الاجتماعى لا تعتبر العقوبة هى وحدها السبيل لمكافحة الاجرام بل لابد من تدابير لحماية المجتمع ضد الجانحين الخطرين [٦] .

ومقتضى هذا الرأى الأخير ، أنه لابد من اقرار مجموعة من التدابير فى القانون الوضعى لمواجهة حالة الخطورة [٧] الماثلة فى بعض طوائف المجرمين ، كالمجرمين المعتادين والمجرمين الشواذ [٨] ، وأن يطبق على كل مجرم ما يتفق من التدابير مع خطورته الفردية [٩] .

وهكذا اتضح مضمون الدفاع الاجتماعى — فى حدود هذا الرأى — فى اطار هاتين الطائفتين من المجرمين ، وعبر عن ذلك النظر قانون الدفاع الاجتماعى الصادر فى بلجيكا سنة ١٩٣٠ [١٠] .

* * *

● **الحالة الخطرة :**

١١١ — وانطلاقاً من فكرة « الخطورة » اتجه بعض الآراء الى أن الدفاع الاجتماعى هو أسلوب علاجى أكثر منه أسلوب جزائى أو انتقامى، وأنه لابد من تجريد العدالة الجنائية من عنصر الانتقام وتأكيد عدم تدخلها الا عند الضرورة القصوى .

غير أن فكرة « الخطورة » أدت الى مخاوف البعض من أن ينتهى الأمر باعتبار كل المجرمين غير مسئولين عن جرائمهم ، وبالتالى لا يكون هنالك الا تدابير احترازية فقط ، فتسقط العقوبة الى غير رجعة ، طالما أن الخطورة لا تمتد الى مبدأ المسئولية الأدبية بينما تمتد العقوبة اليها وحدها فى تبرير وجودها .

---

(٦) Nanuel de droit pénal, 4. éd. Liêge, 1948. L. I. N. 9.

(٧) Etat dangereux

(٨) Délinquants d'habitudo et dêlinquants Anormaux

(٩) Périculosité individuelle

(١٠) وكان من رأى بيناتل Pinatel أن هـذا المفهوم يقرب الدفاع الاجتماعى من علم العقاب لأن الأمر يتعلق باجراء اصلاح لاحق لمرحلة المحاكمة أى متصل بمرحلة التنفيذ .

وظهرت مخاوف البعض من ناحية أخرى ، حينما قيل ان الحالة الخطرة قد تتوافر قبل ارتكاب الجريمة[١١] ، وبالتالى فان الدفاع الاجتماعى على هذه الصورة سيفتح الباب لتحكم القضاة وتعسفهم فى تقدير مثل هذه الحالة فى شأن من لم يرتكب جريمة بعد ، فكأننا ضحينا بالفرد تماما من أجل الحماية المزعومة للمجتمع .

* * *

● **معارضة العقوبة :**

١١٢ — ولما أعلن فيليبو جراماتيكا رأيه بوضوح ضد العقوبات ، وقال ان الدفاع الاجتماعى هو كفاح ضد العقوبة ذاتها ، وانه أسلوب مضاد لأساس قانون العقوبات القائم فى ذلك الوقت ، وأنكر حتى ما يسمونه « الخطورة » ولم يجعل للدفاع الاجتماعى فى نظره الا « عدم التوافق مع المجتمع أو اللاجتماعية »[١٢] كأساس يقوم عليه ، ونادى بأن على الدولة واجب القضاء على « عدم التوافق مع المجتمع » عن طريق التشريع والتدابير غير العقابية حتى يتسنى اعادة الفرد الى التوافق مع المجتمع ، لما أعلن فيليبو جراماتيكا ذلك ، ازدادت مخاوف رجال القانون من أصحاب المدرسة التقليدية من أن تكون النتيجة — عند اعتناق مثل هذه الآراء — القضاء على قانون العقوبات ، وبالتالى تعريض المجتمع لأخطار الجريمة والمجرمين ، بل ان فى القضاء على قانون العقوبات اهداراً للنظام القانونى الذى لا يحميه الا هذا القانون .

* * *

● **اتجاه توفيقى :**

١١٣ — ازاء هذه المخاوف ، ظهر تيار وسيط يحاول التوفيق بين أنصار العقوبة باعتبارها جزاء على جريمة يستهدف حماية المجتمع ضد

---

(١١) Ante Delictum كحالة مدمنى المسكرات والمخدرات او حالة المتشردين .

(١٢) Anti-socialité

الجريمة ، وأنصار التدابير الاصلاحية كوسيلة وحيدة لاصلاح الجانى وحمايته من الاجرام ، واعتمد هـذا التيار الوسيط على فكرة أن الدفاع الاجتماعى انما يستهدف حماية المجتمع عن طريق حماية الجانح ، وتكون حماية الجانح بمعالجته علاجا يتفق مع حالة كل شخص على حدة ، وبذلك يحل العلاج محل العقوبة الجزائية ، وادعى أصحاب هـذا التيار الوسيط أنه بذلك ينعدم التطرف أو المغالاة فى مفهوم الدفاع الاجتماعى ، ويتحقق التوافق بينه وبين الأساس الذى قام عليه قسم الدفاع الاجتماعى فى هيئة الأمم ، وهو القسم الذى أنشىء للبحث عن أفضل الوسائل المؤدية الى مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين •

ولكن ظل الأمر قلقا بـين ما اذا كان من الضرورى تحويل قانون العقوبات الى قانون للدفاع الاجتماعى ، أو الابقاء عليه بعد تعديله ، أو اطلاق اسم « قانون العقوبات والدفاع الاجتماعى » عليه[١٣] ، وذلك مع عدم الخلاف فى أنه لابد — على الأقل — من الاعتراف بضرورة تجريد العقوبة من صفتها كايلام وتحويلها الى اجراء اصلاحى فى اطار سياسة جنائية رشيدة ، ولا خشية بعد ذلك من تأثر رد فعل الجريمة لدى المجتمع ، طالمـا أن الرأى العام سيشعر بالرضا من مجرد سلب حرية الجانى دون حاجة الى ايلامه أو تعذيبه بوسيلة أخرى •

ومن الآراء ما ذهب أكثر من ذلك فى التوفيق بين المذهبين ، الى أن قال ان تفريد التدابير بالنسبة لحالة كل جانح ، لا يجوز أن يحول دون اختيار تدبير احترازى أو اختيار عقوبة حسب كل حالة على حـدة ، وبهذا يظل لكل من العقوبة والتدابير مكانه فى السياسة الجنائية[١٤] ، كما هو الشـأن فى بعض دول شمال أوروبا ، بل ان الأستاذ جرافن

---

(١٣) راجع فى ذلك :

Revue de science crim, et de droit comparé, 1953. p. 145 et suiv.

(١٤) Revue de science crim. et de droit comparé, 1952. p. 359 et suiv.

Graven في سويسرا يقر نفس المبدأ باعتناقه ضرورة استمرار وجود عقوبة الاعدام فى اطار الدفاع الاجتماعى[١٥] .

* * *

● **اتجاه أخير :**

١١٤ — وقد لوحظ على الاتجاهات السابقة أن أحدا لم يحدد تماما الوضع الصحيح للدفاع الاجتماعى باعتباره أسلوبا متفقا مع المنطق والعقل لمكافحة الجريمة ولمعاملة الجانحين معاملة مبنية على العلم ومعطيات العلوم الحديثة ، وكان هـذا الغموض فى تلك الاتجاهات يرجع الى تعميم آراء أصحابها تعميما يجاوز حقيقة الأمور ، اما لأنهم من غير القانونيين الذين لا يدركون تماما أهمية قانون العقوبات ، أو لأنهم من رجال القانون الذين يحرصون على حمايته ويفضلونه على غيره من كل وسائل أخرى لحماية النظام القانونى ولمكافحة الاجرام .

ولهذا أصبح من الضرورى — فى مرحلة أخيرة — ايضاح أن مفهوم الدفاع الاجتماعى لا يجيز له المساس بالحرية الفردية ، بل هو حماية لهذه الحرية ، تجد سندها فى اطار دعوى اجتماعية ، تتضمن كل ضمانات هـذه الحماية ، وهكذا يؤدى مضمون الدفاع الاجتماعى الى نزعة انسانية حقيقية فى الدعوى القضائية ، لا تستهدف الغاء قانون العقوبات أو الغاء قانون الاجراءات الجنائية ، وانما تستهدف تطويرهما تطويرا جذريا ، بحيث يتوافر فى العدالة الجنائية احترام كرامة الفرد وبحيث لا تفقد هـذه العدالة رد الفعل الاجتماعى لها بالقدر المرغوب فيه .

ان الدفاع الاجتماعى على هـذه الصورة يعمل فى اطار أوسع من اطار قانون العقوبات ولكنه لا ينكره ، بل هو يؤكد أن تطوير قانون العقوبات لخدمة أغراض الدفاع الاجتماعى لا يمكن أن يتحقق على يد من يجهلون القيمة الفنية لهذا القانون أو يشكون فى ضرورة وجوده .

---

(١٥) Revue de criminologie et de Police Technique. 170, special, Janvier - Mars 1952.

وبناء على ذلك فالدفاع الاجتماعى فى صورته الأخيرة ينطوى على مجموعة عناصر يترتب بعضها على البعض طبقا للتسلسل الآتى :

(أ) يفترض الدفاع الاجتماعى مضمونا لقانون العقوبات ، لا يستهدف العقوبة على خطأ أو الجزاء على خرق احدى قواعد القانون ، وانما يستهدف حماية المجتمع ضد المشاريع الخطرة ، فالدفاع الاجتماعى من هذه الناحية يعتمد على اتجاه المدرسة الوضعية المناهض لقانون العقوبات التقليدى « أو الكلاسيكى » •

(ب) يسعى الدفاع الاجتماعى الى تحقيق الحماية الاجتماعية المشار اليها عن طريق مجموعة تدابير ، ليست بطبيعة الحال تدابير جزائية بما تتضمنه هذه العبارة من معنى ، تهدف الى تحييد الجانى neutraliser le délinquant ، اما بابعاده أو عزله ، أو الى تطبيق اجراء علاجى أو تربوى • فالدفاع الاجتماعى من هذه الناحية يأخذ بفكرة الخطورة Périculosité التى تبناها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات •

(ج) يهدف الدفاع الاجتماعى بذلك الى تدعيم سياسة جنائية تضع فى اعتبارها بطبيعة الحال المكافحة الفردية Prévention individuelle فوق المكافحة الجماعية Prévention collective — أى تنظر الى الفرد أولا — ، وتجهد فى تأكيد ضرورة مكافحة الجريمة وعلاج الجانحين ، والدفاع الاجتماعى من هذه الناحية يعمل بمبدأ تبنته هيئة الأمم عند انشاء قسم الدفاع الاجتماعى ، ويهدف الى تنظيم عمل متناسق لاصلاح الفرد اجتماعيا •

(د) ان العمل الاصلاحى الاجتماعى لا يمكن تطويره الا على أساس نزعة انسانية — تتطور دائما — فى قانون عقوبات جديد ، يستنهض كل طاقات الفرد وامكاناته ، ويبعث الثقة الى نفسه ، ويعيد اليه شعوره بالقيم الانسانية ، ويؤكد الاحترام — بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه — للحقوق اللصيقة بشخصه كانسان •

(هـ) ليست النزعة الانسانية Humanisation للقانون وللدعوى الجنائية هى مجرد اتجاه انسانى أو عاطفى ، وانما هى — على العكس — ضرورة اقتضتها المعرفة العلمية بالفعل الاجرامى وبشخصية الجانح •

ان هـذه النزعة الانسانية ، تفترض فلسفة انسانية واتجاها أدبيا تتجاوز بهما اطار الحتمية المـادية déterminisme matérialiste (١٦) كما تفترض قيام الرابطة بين الفرد والدولة على أسـاس أن المجتمع لم يوجد الا بالانسان وللانسان •

١١٥ — ان هـذه العناصر التى يسـتند اليها مضمون الدفاع الاجتماعى فى آخر صورة من صور تطوره تقدم لنا ماهية هـذا الدفاع والغرض الحقيقى منه(١٧) •

وستتضح هـذه العناصر بصورة أكثر تفصيلا عند الكلام فيما بعد عن النظريات والمدارس المختلفة التى أدت الى بلورة مضمون الدفاع الاجتماعى على هـذا الوجه •

* * *

(١٦) وهى الحتمية التى نادى بها لامبروزو والمدرسة الوضعية الاولى .

(١٧) راجع فى ذلك : مارك انسيل : الدفاع الاجتماعى الجديد ، ١٩٥٤ ص ٣٥ ، ٣٦ .